وحتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة التي هو فرض
اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد رؤسهم
ويستوي فيه الذكور والانثى من الفريقين
وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن
واشار به الى ما روي من ان الاشقا قالوا لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم
يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا ملقى
في اليم وفي رواية كان حمارا البيت امنا واحدة
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك
فلذلك تلقب باليمية والحجرية والحمارية
ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو
كان اولاد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم
الاستغراق ثم قال باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما قصدنا | بالجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا | واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه
وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم سياتي
مكمل ٢ الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل [البيان في ٢]
الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من
الابوين او من الاب دون الاخوة من الام
لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب

واشار



واشار بقوله فالق نحو ما اقول السمعا الى
الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه
لانها من المهمات ثم قال

واعلم بان الجد ذو احوال | انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا | لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا | ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام | فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي | بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا كانت المقاسمه | تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال | وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال يقاسم
فيها الاخوة وحال يفرض له فيها ثلث
المال فيقاسم الاخوة ثلث الباقي بعد الفروض
وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة
كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض
وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض
وان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم
تنقصه المقاسمة ثلث الباقي بعد الفروض
او سدس جميع المال وهذا هو المراد بقوله
اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له